

المقام الأول : الفرق بين السفر الطويل والقصير

هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، بل الأحكام التي علّقها الله بالسفر علّقها به مطلقاً كقوله تعالى في آية الطهارة : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى في آية الصيام : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣) ، وقول النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ » (٤) ، وقول عائشة : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ . وقول عمر : صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفَطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقوله ﷺ : « يُمَسَّحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » (٥) ، وقول

= وينقسم التيمم إلى مفروض ومندرّب ، فيُفترض لما تُفترض له الطهارة ، ويُندب لما تُندب له وإن كان شرطاً في صحة ما يُندب له .

وأما مبطلات التيمم فهي مبطلات الوضوء ، والمتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثاً حدثاً أكبر إلا بما يوجب الغسل وإن اعتبر محدثاً حدثاً أصغر بنواقض الوضوء ، فإن تيمم لجناية ثم انتقض تيممه لم يعد جنباً بل صار محدثاً حدثاً أصغر فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ، ويمكث فيه ، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر وهو زوال العذر المبيح للتيمم كأن يجد الماء بعد فقدّه ، أو يقدر على استعماله بعد عجزه (البلتاجي) .

(١) النساء : ٤٣ (٢) البقرة : ١٨٤ (٣) النساء : ١٠١

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة بسند صحيح ، وحديث عائشة بعده متفق عليه وحديث عمر بعدهما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

(٥) المسح على الخفين ثابت بالسنة النبوية الكريمة ، وحكمه الجواز ، فهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية ، إلا أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه ، وقد يجب المسح في أحوال ، منها أن يكون مع لابس ماء يكفي للمسح دون الغسل فإنه في هذه الحالة يجب المسح ، ومنها خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة ، فإنه يجب المسح في ذلك أيضاً .

صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول

= ويُشترط في صحة المسح على الخفين شروط : منها أن يمكن تتابع المشي فيها .
ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعاً من جلد أو متخذاً من ليد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك ، ولا فرق أيضاً في المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون منعلاً (أى موضوعاً له جلد في أسفله) أو مجلدلاً (أى موضوعاً له جلد في أعلاه وفي أسفله) أو لم يكن كذلك .
ويسمى المتخذ منها جورباً (والجورب ما يُلبس في الرجل كالعرف بالشراب في زماننا أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن) فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط .
وُشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً فلا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذي يصف ما تحته رقيقاً كان أو ثخيناً .
ومنها أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين ، ولو كان الستر بنحو أزارار ، أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلاً في الخف الشرعى ، فإن كان ساتراً للكعبين ، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم أو نقص عن ستر الكعبين ففي صحة المسح عليه تفصيل في المذاهب .
ومنها أن يكون الخف مباحاً فلا يصح على الخف المفصوب أو المسروق أو نحو ذلك ، ومنها أن يكونا طاهرين وفي اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب .
ومنها أن يلبسهما على طهارة مائية تامة ، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم أو قبل تمام طهارته بالماء . ومنها أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء كعجين ونحوه . وهناك شروط آخر للمسح مفصلة في المذاهب .
والمقدار الواجب مسحه من الخف اختلفت فيه المذاهب ، فأوجب الحنفية تعميم ظاهر أعلاه بالمسح ، وأما مسح باطن أسفله مما يلي الأرض فمستحب ويعيد تاركه في الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب .
أما الحنفية فقالوا بأنه يُفترض أن يمسح من ظاهر الخف المشغول بالرجل قدر طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد .
في حين يقول الشافعية بأنه يُفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إمرار قياساً على مسح الرأس فلا يجزئ المسح في غير ما ذكر مما يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك ، بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجزئ . ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقع المسح عليه ولم يصل الجلد بلل لم يصح المسح ، وكذا إذا وصل البلل إلى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصح . =

أو نوم ^(١) ، وقول النبي ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له من

= ويقول الحنفية أنه يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح باطنه فمستحب ، فإن تركه نسباً أتى به وحده ولو طال بأن زاد على مدة المولاة بين غسل الأجزاء في الوضوء ، أما لو تركه عمداً فبأتى به وحده إن قرب ، وأما في البعد فيُتَنَدَّب إعادة الوضوء كله وكذا إعادة الصلاة التي صلاحها قبل مسح الأسفل إن بقي وقتها المختار .

ومن لبس خفاً فوق خف أو (جرموقاً) وهو الجلد الذي يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه كفى المسح على الأعلى بتفصيل في المذاهب .

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابع يده قليلاً بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً .

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها سواء أكان السفر سفر قصر مباحاً أو لا - على تفصيل في المذاهب .

وسواء أكان الماسح صاحب عذر أو لا ، وذلك لما رواه شريح بن هانيء قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » (رواه مسلم) .

ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس ، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

ويُكره - تنزيهاً - في المسح على الخفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحدة ، ومنها غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بالغسل رفع الحدث ، أما إن نوى به النظافة فقط أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فإنه لا يجزئ عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل .

ويبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، كجنابة أو حيض أو نفاس ، ومنها نزع من الرجل ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف ، ومنها حدوث خرق في الخف على تفصيل في المذاهب ، ومنها انقضاء مدة المسح ولو شكاً . (البلتاجي)

(١) رواه الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة وصحاحه وغيرهم ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن ، وأورده المجد ابن تيمية جد المؤلف في المنتقى بلفظ : « أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا . ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة » . رواه أحمد وابن خزيمة وقال الخطابي : صحيح الإسناد ، وحديث عائشة وعمر الموقوفان لهما حكم المرفوع وهما في الصحيح .

العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم « (١) ، وقوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله » (٢) .

• نوط الشارع الرخص بالسفر مطلقاً :

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفرق بين سفر طويل وسفر قصير ، فمن فرّق بين هذا وهذا فقد فرّق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفرق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر :

منها : أن الشارع علّق الطهارة بمسمى الماء في قوله : ﴿ قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٣) . ولم يُفرّق بين ماء وماء ، ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً .

ومنها : أن الشارع علّق المسح بمسمى الخف ولم يُفرّق بين خف وخف فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد ولم يشترط أيضاً أن يثبت بنفسه .

ومن ذلك : أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يُقسّم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعى .

ومن ذلك : أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء ، والافتداء الفرقة بعوض ، وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يُحسب من الثلاث . وهذا الحكم مُعلّق بهذا المسمى لم يُفرّق فيه بين لفظ ولفظ .

(٢) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه .

(١) رواه أحمد والبخارى .

(٣) النساء : ٤٣

ومن ذلك : أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين فى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢) ولم يُفرِّق بين يمين وعين من أيمان المسلمين ، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكثرة وغير مكثرة مخالف لذلك .

ومن ذلك : أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبين أن الخمر هى المسكر فى قوله ﷺ : « كل مُسْكِرٍ خمر وكل مُسْكِرٍ حرام » (٣) ولم يُفرِّق بين مُسْكِرٍ ومُسْكِرٍ .

ومن ذلك : أنه علق الحكم بمسمى الإقامة كما علقه بمسمى السفر ولم يُفرِّق بين مقيم ومقيم ، فجعل المقيم نوعين : نوعاً تجب عليه الجمعة (٤) بغيره ولا تنعقد به ، ونوعاً تنعقد به ، لا أصل له .

(٢) التحريم : ٢

(١) المائدة : ٨٩

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى فقد روى الجملة الثانية معهم .

(٤) من شروط الجمعة الإقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة أو فى محل متصل به ، بحيث لا يكون بعيداً عنه ولو لم يكن مصرأ ، وفى ذلك تفصيل فى المذاهب .

يقول الحنفية : إن الإقامة من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً ، أما الاستيطان (أى دوام الإقامة) فليس شرطاً لوجوبها . ويُشترط أيضاً المصر ، فلو كان مقيماً بقرية فلا تجب عليه الجمعة لقول على كرم الله وجهه : « لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة » .

ومثل الإقامة فى المصر الجامع - الإقامة بمكان قريب منه بحيث لا يبعد عنه أكثر من غلوة وهى « أربع مائة ذراع » فى الأصح . والفرق بين القرية والمصر أن المصر هو ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلّفين بالجمعة والقرية بخلافها ، وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء وإن كان مشهور المذهب أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل .

ويقول الحنابلة : إن الجمعة تجب على المقيم ببلدة تُقام فيها الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد الذى تُقام فيه أكثر من فرسخ ، وكما أن الإقامة بالمصر شرط فى الوجوب ، فالمصر أيضاً شرط فى الصحة ، فلا تصح من أهل القرى إلا إذا استوطن القرية الواحدة أربعين رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم =

بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء أكان ذلك السفر طويلاً أو قصيراً ، ولكن ثم أمور ليست من

= بحيث لا يفارقونها صيفاً ولا شتاء ، فإن كان مقيماً خارجاً عن البلد الذى تُقام به الجمعة فإنها تجب عليه إلا إذا كان بينه وبين الموضع الذى تُقام فيه فرسخ فأقل ، فإن كان بينه وبين ذلك الموضع أكثر من فرسخ فإنها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام بشرط أن يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فأقل أيضاً .

ويقول المالكية : من شروط وجوب الإقامة بالبلد الذى تُقام فيه أو بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلاث فقط . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التى فى طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد . أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذى أقيمت فيه الجمعة أولاً ، فالمقيم والمسافر الذى نوى إقامة أربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة وإن كانت لا تتعقد بالمسافر الذى نوى الإقامة .

أما الاستيطان - وهو الإقامة بنية التأبيد - فهو شرط لوجوبها ابتداءً ولصحتها ، فلا تجب الجمعة ابتداءً إلا على قوم أقاموا فى بلدة على التأبيد بحيث يمكنهم حمايتها والدود عنها من الطوارئ الغالبة ، ولا تصح الجمعة إلا فى بلدة مستوطنة ، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الإقامة شهراً مثلاً وأرادوا أن يقيموا جمعة فى ذلك المكان فلا تجب عليهم ولا تصح . ولا يُشترط فى بلد الجمعة أن يكون مصرّاً فتصح فى القرية وفى الأخصاص - وهى البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسى (البوص) ، وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح لأن الغالب عليهم الاحتمال إلا إذا كانوا قريبين من بلدها فتجب عليهم تبعاً كما تقدم .

أما الشافعية ، فيقولون إنه يُشترط لوجوب الجمعة الإقامة بمحلها أو بمحل قريب منه بحيث يسمعون النداء فيه إلا إذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ولا يجب عليهم السعى للبلد القريب منهم ، ومتى تحققت الإقامة وجبت الجمعة ، ولو كان الشخص مسافراً ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان - وهو الإقامة على التأبيد بحيث لا يظعنون عن محلهم صيفاً ولا شتاءً - فليس شرطاً لوجوب الجمعة ، وإنما هو شرط للاتعداد ، فلا تتعقد الجمعة إلا بمن كان متوطناً ، فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين وكمل العدد بمقيم غير متوطن فلا تصح الجمعة ، ولا يُشترط فى الجمعة المصر ، فالقرية والبلد وغيرهما سواء فى وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها ، وإنما الشرط أن تقع فى بناء . وعلم مما تقدم أن المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا خرج من بلدها بعد فجر يومها فتجب ، وأما إذا خرج قبل فجر يومها فإنه لا تجب عليه ولو كان سفره قصير ، إلا إذا كان فى مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذى تُقام فيه بالبلدة التى خرج منها فلا تجب عليه إذا سمع النداء من غيره .

فإن خرج الحصادون ونحوهم من العمال إلى مكان أعمالهم قبل الفجر لا تجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم (البلتاجى) .

خصائص السفر بل تُشَرَّع في السفر والحَضَر ، فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر ، لكن الضرورة أكثر ما تقع به في السفر ، فهذا لا فرق فيه بين الحَضَر والسفر الطويل والقصير فلا يُجعل هذا معلّقاً بالسفر .

• الجمع بين الصلاتين في الحَضَر :

وأما الجمع بين الصلاتين فهل يجوز في السفر القصير ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد .. أحدهما : لا يجوز كمذهب الشافعي قياساً على القصر ، والثاني : يجوز كقول مالك ، لأن ذلك شُرِعَ في الحَضَر للمرض والمطر فصار كأكل الميتة ، إنما علته الحاجة لا السفر وهذا هو الصواب ، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلّقاً بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر .

وأما الصلاة على الراحلة ^(١) فقد ثبت في الصحيح ، بل استفاض عن النبي ﷺ ، أنه كان يُصَلِّي على راحلته في السفر أي وجه توجهت به ويوتر عليها ،

(١) يجب استقبال القبلة - في الصلاة على الراحلة - بشرطين : القدرة ، والأمن . فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ولم يجد من يوجهه إليها سقط عنه ويصلى إلى الجهة التي يقدر عليها ، وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها ، ولا يجب عليه الإعادة في الحالتين .

ومن كان راكباً على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله أو لخوف من ضرر يلحقه بالانقطاع عن القافلة ، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك - فإنه يصلى الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

ويذهب المالكية إلى أن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل يقولون : إنه لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماءً إلا في الالتحام في حرب كافرا وعدو كلص أو سير في خضخاض لا يطيق النزول به ، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماءً ولو لغير القبلة ، وكذا إذا نزل عنها ولم يستطع العودة إلى ركوبها فإنه يلزمه أن ينزل ويصلى ، فإن صلى على ظهرها في هذه الحالة لا تصح صلاته إلا إذا أتى بها كاملة فتصح على الراجح . =

غير أنه لا يُصَلَّى عليها المكتوبة . وهل يسوغ ذلك في الحضر ؟ فيه قولان في

= واتفق العلماء على أن صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقُدرة فإنها لا تصح إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض ، فإذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت ولو كانت الدابة سائرة .

إلا أن الشافعية يقولون : بأنه لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد ميم . وكانت صلاته مستوفية سواء في حالة الأمن والقُدرة وغيرها ، إلا أن الحائض في الأحوال المتقدمة يصلى حسب قُدْرته وعليه الإعادة .

ويقول الحنفية : إنه لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ولو أتى بها كاملة سواء أكانت الدابة سائرة أو واقفة إلا إذا صلى على محمل فوق دابة وهي واقفة والمحمل عيdan مرتكزة على الأرض ، أما المعذور فإنه يصلى حسب قُدْرته ولكن بالإيماء لأنها فرضه ، وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها ، ومثل الفرض - الواجب بأنواعه .

كما اتفق العلماء على أن مَنْ أراد أن يصلى في سفينة فرضاً أو نفلاً ، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلى إلى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلى وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قُدْرته ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه ، ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية .

وانفرد الشافعية بقولهم : إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة ، فإن لم يمكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة وهذا غير الملاح ، أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر ، وإلا صلى إلى جهة قُدْرته على الراجح . أما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً .

ومحجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر ، على تفصيل في المذاهب . .

يقول الشافعية : إن صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصدها المسافر ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة ، فإن انحراف لغير القبلة عالماً عامداً بطلت صلاته . وإنما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر ويصلبها صلاة تامة بركوع وسجود إلا إذا شق عليه ذلك فإنه يومئ . بركوعه وسجوده بحيث يكون إنحناء السجود أخفض من إنحناء الركوع إن سهل ، وإلا فعل ما أمكنه ، ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه ، فإنه شق عليه استقبالها في كل صلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام . فإن شق عليه ذلك أيضاً سقط استقبال القبلة بشروط ستة : (الأول) أن يكون السفر مباحاً . (الثاني) أن يقصد السفر إلى =

مذهب أحمد وغيره ، فإذا جُوزَ في الحَضَرِ ففي القصر أولى ، وأما إذا مُنِعَ في الحَضَرِ فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل .

* * *

= مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة . (الثالث) أن يكون السفر لغرض شرعى كالتيجارة . (الرابع) دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التى شرع فيها ، فلو قطع السفر وهو يصلى لزمه استقبالها . (الخامس) دوام السير ، فلو نزل أو وقف للاستراحة فى أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر . (السادس) ترك الفعل الكثير بلا عذر كالركض والعدو بلا حاجة فى أثناء الصلاة المذكورة ، أما إن كانت لحاجة فلا يضر ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهراً بخلاف ما إذا بالت الدابة أو دُمى فيها أو وطئت نجاسة رطبة ، فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته وإلا فلا . أما إن كانت النجاسة جافة فإن فارقتها الدابة حالاً صحت الصلاة وإلا فلا تصح ، ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقاً .

ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشياً ، فإن كان فى غير محل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة ، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدين ولا يمشى إلا فى قيامه واعتداله من الركوع قائماً ، وتشهده وسلامه كذلك . ومن كان ماشياً فى نحو ثلج أو وحل أو ماء ، جاز له الإيماء بالركوع والسجود ، إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما ، والماشى إذا وطئ نجاسة عمداً فى أثناءها بطلت صلاته مطلقاً ، فإن وطئها سهواً صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالاً وإلا بطلت صلاته .

ويقول المالكية : إنه يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يصلى النفل ولو كان وتراً على ظهر الدابة بشرط أن يكون ركباً لها ركوباً معتاداً ، وله ذلك متى وصل إلى مبدأ قصر للصلاة على الأحوط ، ثم إن كان ركباً فى « شقدوف » و « تختروان » ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائماً أو جالساً إن شاء لا بالإيماء ، ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ، وإن كان ركباً لأثان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه ، وأن يحسر عمامته عن جبهته . ولا تُشترط طهارة الأرض التى يومئ لها ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضاً ويكفيه استقبال جهة السفر ، فلو انحرف عنها عمداً لغیر ضرورة بطلت صلاته إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح ، لأن القبلة هى الأصل ، ويُندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ولا يجب ولو تيسر ، أما الماشى والمسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيراً أو غير مباح مثلاً ، وكذا راكب الدابة ركوباً غير معتاد (كالراكب مقلوباً) فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود .

= ويجوز للمتفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه وتحريك رجله وإمساك زمامها بيده ، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . وإذا شرع فى الصلاة على ظهرها ثم وقف ، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتقم بالأرض بالركوع والسجود وإلا خُفِّفَ القراءة ، وأتم على ظهرها ، وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلاً منذوراً فلا يصح إلا فى الهودج ونحوه بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام ، أما على الأتان ونحوها فلا يصح إلا للضرورة .

فى حين يقول الحنفية : بأنه تُدْب الصلاة على الدابة إلى أى جهة توجهت إليها دابته ، فلو صلى إلى جهة غير التى توجهت إليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ، ولا يشترط فى ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه . وينبغى أن يومى . لأن الصلاة على الدابة شُرِعت بالإيماء ، فلو سجد على شىء وضعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده إيماءً إن كان أخفض من الركوع . ولا يُشترط استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها ، نعم يُستحب ذلك مع عدم المشقة ، ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له أن يفتتح صلاته على الدابة ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانياً على ما صلاه . أما إذا افتتح الصلاة وهو على الأرض فلا يجوز له أن يتمها بانياً على ظهر الدابة . ولو افتتح صلاته خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة . وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر فإنها لا تجوز على الدابة إلا للضرورة كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ولو كانت فى السرج والركابين فى الأصح ، ولا يجوز للماشى أن يتنفل ماشياً بل يقف إذا أراد التنفل ويؤدى الصلاة تامة ..

أما الحنابلة : فإنهم يقولون بأنه يجوز للمسافر سفراً مباحاً إلى جهة معينة - سواء أكان سفر قصر أو لا - أن يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض إذا كان ماشياً ، ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة فى جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة ، فإن شق عليه شىء من ذلك فلا يجب . فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ويومئ للركوع أو السجود إن تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر . وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة أيضاً ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلاً جهة مقصده . ومن كان يتنفل على الدابة وهو ماش وكان مستقبلاً جهة مقصده ثم عدلت به دابته ، أو عدل هو عنها ، فإن كان العدول لجهة القبلة صحت ، وإن كان لغيرها فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقاً ، وإن كان لعذر وطال العدول عُرفاً بطلت وإلا فلا . ويُشترط طهارة ما تحت الركب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان فلا تُشترط طهارته . أما مَنْ سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا مَنْ سافر سفراً مكروهاً أو محرماً ، فإنه يلزمه كل ما يلزم فى الصلاة من استقبال القبلة وغيرها (البلتاجى) .